تقرير قانوني عن موقف القضية

أولاً :الملخص التنفيذي

من واقع الأوراق، الاتهام يدور حول قيام المتهم/ .....- بحسب القيد والوصف - بتهديد المجني عليها عبر رسائل ،ومواقع تواصل، بنشر أو إفشاء صور أو أمور تمس شرفها وخصوصيتها، مع نسبة طلب مالي أو تكليف بأمر إليه فضلاً عن اتهامات مرتبطة بانتهاك حرمة الحياة الخاصة، إساءة استعمال وسائل الاتصالات، واستخدام حساب أو وسيلة تقنية معلوماتية في ارتكاب أو تسهيل تلك الجرائم.

الموقف ليس قائماً على إنكار مجرد، وإنما على ثلاث طبقات دفاعية :الأولى فنية تتعلق بضعف الدليل الرقمي وعدم استيفاء شروط الحجية؛ الثانية قانونية تتعلق بتكييف المادة 327 عقوبات والتمييز بين الجناية والجنحة؛ والثالثة موضوعية تتعلق بانتفاء اليقين في نسبة الرسائل والحسابات والصور إلى المتهم ووجود تناقضات ونواقص في الدليل.

أقوى نقطة لصالح الدفاع :تقرير الفحص الفني الظاهر بالملف يذكر تطبيق واتساب ورابط ورقماً هاتفياً، ويخلص إلى نسبة مستخدم الشريحة إلى المتهم، دون أن يظهر من التقرير - وفق الصفحات المتاحة - وصف أدوات الاستخراج، أو أو صورة جنائية كاملة للهاتف، أو تحفظ على جهاز المتهم، أو بيانات مزود الخدمة/ميتا، أو سلسلة Hash، بصمة حيازة سليمة للدليل الرقمي وهذا يفتح باب الدفع بطرح الدليل الرقمي أو عدم كفايته.

أخطر نقطة ضد المتهم :وجود تقرير فني من جهة مختصة، وأقوال منسوبة للمجني عليها تتضمن ذكر التهديد وطلب مبلغ مالي، ووجود صور مطبوعة لمحادثات ومنشورات لذلك لا يكفي الدفاع العام، ويجب التركيز على هدم سلامة النسبة الفنية وسلامة الدليل الرقمي وشروط المادة 327.

ثانياً :المستندات التي بُني عليها التقرير

محاضر جمع الاستدلالات وأقوال المجني عليها كما ظهرت في صفحات الملف، وبخاصة الصفحات التي تتضمن سؤالها عن التهديد وطلب مبلغ مالي والمنشورات والصور.

ورقم WhatsApp تقرير الفحص الفني الصادر عن وحدة مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمتضمن الإشارة إلى شريحة منسوب استخدامها للمتهم.

أمر الإحالة/القيد والوصف الذي يتضمن مواد من قانون العقوبات، قانون تنظيم الاتصالات، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقانون الطفل

صور المحادثات والمنشورات المطبوعة ضمن الملف

الحكم الظاهر بالملف الصادر بعدم الاختصاص النوعي وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ شؤونها، وهو عنصر مهم في الدفع بالتكييف والاختصاص.

ثالثاً :تصوير موجز للوقائع حسب الأوراق

بحسب ظاهر الأوراق، تقدمت المجني عليها ببلاغ تتهم فيه المتهم بإرسال رسائل وتهديدات عبر الهاتف/واتساب ومواقع التواصل، ونشر أو التهديد بنشر صور خاصة بها، وطلب مبلغ مالي يقدر في أقوالها بنحو خمسة عشر ألف جنيه لعدم التشهير بها كما تضمن الملف صوراً لمحادثات ومنشورات وأرقام هاتفية وحسابات اجتماعية، منها حسابات باسم أو صور منسوبة لأشخاص مختلفين.

تقرير الفحص الفني الظاهر في الملف يشير إلى أن محل الفحص تطبيق واتساب ورابط وأن الشريحة محل الواقعة رقمها ظاهر بالملف، وانتهى إلى نسبة مستخدم الشريحة إلى المتهم إلا أن التقرير - لا يعرض خطوات فنية كافية أو سجل IP يمكن منها التحقق من سلامة الاستخراج أو استبعاد التلاعب أو تحديد الجهاز أو الحساب أو عنوان الـ الدخول أو البصمة الرقمية للملفات.

كما يظهر أن الدعوى مرت بمسار أمام المحكمة الاقتصادية، وأن المحكمة قضت غيابياً بعدم الاختصاص النوعي بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شؤونها حيال شبهة الجناية، وهو ما يتصل مباشرة بالمادة 327 عقوبات إذا كان التهديد الكتابي مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر.

رابعاً :الإطار القانوني

1- المادة 327 من قانون العقوبات

جوهر المادة 327 هو معاقبة من يهدد غيره كتابة بارتكاب جريمة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف ،ويفرق النص بين التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر، وهو الأخطر ويأخذ وصف الجناية في صورته المشددة وبين التهديد غير المصحوب بطلب وبالنسبة للوسائل الإلكترونية، استقر الفهم القضائي على أن الكتابة يمكن أن تشمل الرسائل الإلكترونية إذا ثبت صدورها ونسبتها إلى المتهم وثبت القصد من بث الخوف وحمل المجني عليه على أداء المطلوب.

أركانها التي يجب على الاتهام إثباتها :وجود تهديد مكتوب واضح؛ تعلق التهديد بإفشاء أمور أو صور مخدشة بالشرف أو بارتكاب جريمة؛ نسبة الكتابة إلى المتهم يقيناً؛ علم المتهم وإرادته؛ وجود طلب أو تكليف بأمر إذا كان الاتهام مؤسساً على الفقرة المشددة.

الثغرة الدفاعية هنا :إن كان طلب المال غير ثابت في الرسالة المكتوبة ذاتها، أو كان ثابتاً فقط بأقوال مرسلة أو باتصال شفهي غير موثق، فإن ركن الطلب المصاحب للتهديد يكون محل منازعة جدية، بما يؤثر في التكييف والاختصاص والعقوبة.

2- القانون رقم 175 لسنة 2018

القيد والوصف يستدعي عدة مواد من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أهمها المادة 11 الخاصة بحجية الدليل ،الرقمي، والمادة 25 الخاصة بانتهاك حرمة الحياة الخاصة أو إرسال الرسائل أو نشر الصور/المعلومات دون رضا

والمادة 27 الخاصة بإنشاء أو إدارة أو استخدام موقع أو حساب على شبكة معلوماتية بهدف ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة.

المادة 11 ليست نص تجريم مستقل، بل هي نص حجية إثبات؛ أي أن الدليل الرقمي لا تكون له قيمة الدليل الجنائي المادي إلا إذا استوفى الشروط الفنية باللائحة التنفيذية.

المادة 25 تحتاج إلى إثبات فعل اعتداء على الخصوصية أو نشر أو إرسال رسائل بكثافة دون موافقة، مع نسبة الفعل للمتهم لا للرقم أو الحساب فقط.

المادة 27 تحتاج إلى إثبات أن المتهم أنشأ أو أدار أو استخدم الحساب بهدف ارتكاب أو تسهيل الجريمة .مجرد وجود حساب أو رقم هاتف لا يكفي وحده ما لم يثبت التحكم الفعلي والهدف الجنائي.

3- شروط الدليل الرقمي طبقاً للائحة التنفيذية

اللائحة التنفيذية تشترط في الدليل الرقمي ضمان عدم التغيير أو التحديث أو المحو أو التحريف، وأن يتم الجمع عند Hash والاستخراج والتحريز بمعرفة مختصين، وبيان البرامج والأدوات والأجهزة المستخدمة، وتوثيق بصمة استخراج نسخة مطابقة للأصل، وتوثيق مكان الضبط والحفظ والتعامل مع الدليل، وتوصيف النسخ المطبوعة أو المصورة بتفاصيل التاريخ والوقت والبرنامج والأجهزة المستخدمة.

بلا أصل رقمي محفوظ screenshots الدفاع لا يهاجم الدليل لأنه رقمي؛ بل يهاجمه إذا قدم في صورة مطبوعات أو وبلا سلسلة حيازة وبلا بيانات فنية كافية Hash.

خامساً :جدول تحليل الاتهامات والثغرات

الاتهام/الوصف	ما تستند إليه النيابة غالباً	الثغرة الدفاعية الجوهرية	الطلب الدفاعي المناسب
التهديد بإفشاء أمور أو - صور مخدشة بالشرف المادة 327 عقوبات	،أقوال المجني عليها صور محادثات، تقرير فني، زعم طلب مبلغ مالي.	وجوب ثبوت الرسالة المكتوبة ونسبتها للمتهم وقيام الطلب المصاحب للتهديد .الطلب المالي ظاهر أساساً من أقوال المجني عليها، ويجب التحقق هل ورد في رسالة مكتوبة محفوظة فنياً أم لا.	البراءة لعدم كفاية الدليل؛ واحتياطياً الدفع بعدم الاختصاص النوعي إذا رأت المحكمة قيام الجناية؛ واحتياطياً استبعاد وصف الفقرة المشددة لانتفاء الطلب المكتوب.
انتهاك حرمة الحياة الخاصة/نشر صور أو معلومات - المادة 25 من قانون 175	صور منشورات ومحادثات منسوبة لحسابات تواصل، وأقوال المجني عليها.	لا يظهر تحقق فني مستقل من الحساب الناشر أو بيانات النشر الأصلية أو رابط المنشور أو سجل الدخول أو	ندب خبير لفحص الحسابات الأصلية وطلب بيانات المنصة؛ والدفع بطرح صور السكرين شوت غير المستوفاة فنياً.

الاتهام/الوصف	ما تستند إليه النيابة غالباً	الثغرة الدفاعية الجوهرية	الطلب الدفاعي المناسب
		،موافقة/عدم موافقة موثقة والنسخ المطبوعة لا تحمل بيانات كافية.	
استخدام حساب/موقع - لتسهيل ارتكاب جريمة المادة 27 من قانون 175	نسبة رقم أو حساب إلى المتهم ووجود تواصل عبر واتساب/فيسبوك.	المادة تتطلب استخداماً هادفاً ومعلوماً للحساب في ارتكاب الجريمة، لا مجرد ملكية رقم أو تشابه اسم أو صورة .يلزم إثبات التحكم الفعلي وقت الواقعة.	طلب بيانات Meta/WhatsApp ،وشركات الاتصالات IP وسجلات الدخول والـ وبيان ما إذا ،IMEI والـ كان الحساب مستخدماً من جهاز المتهم.
إساءة استعمال وسائل الاتصالات/الإزعاج	وجود اتصالات أو رسائل من رقم منسوب للمتهم.	لا يكفي نسب الخط إذا لم يثبت استعمال المتهم ،الفعلي له وقت الرسائل خاصة مع غياب ضبط الهاتف أو بيانات IMEI/CDR/Cell ID.	طلب تحريات تكميلية من شركة الاتصالات وندب خبير لفحص الجهازين والأرقام محل الواقعة.
تطبيق قانون الطفل/مادة مكرر إن كانت 116 المجني عليها قاصراً	صورة مستند سن المجني عليها وشبهة كونها أقل من 18 سنة وقت الواقعة.	يلزم إثبات رسمي قاطع للسن وقت الواقعة ونطاق انطباق التشديد؛ ولا يغني ذلك عن إثبات أركان الجرائم ونسبة الفعل للمتهم.	طلب شهادة ميلاد رسمية/بيانات مصلحة الأحوال، مع عدم التسليم بانطباق التشديد إلا بعد تحقق السن وأركان الفعل.

سادساً :تحليل الدليل الرقمي تحديداً

الدليل الرقمي في هذه القضية هو قلب الاتهام، لكن صورته الظاهرة بالملف تعاني من مشكلات دفاعية حقيقية:-

التقرير الفني يذكر عبارات عامة مثل استخدام البرامج والتقنيات الحديثة، دون بيان اسم البرنامج، إصداره، طريقة الاستخراج، الجهاز المفحوص، أو نوع النسخة الجنائية.

أو Write Blocker للرسائل أو الصور أو نسخة الهاتف، ولا يوجد ما يفيد استخدام Hash لا يظهر وجود بصمة آلية تمنع تغيير البيانات أثناء الفحص.

لا يظهر من الأوراق تحفظ فني على هاتف المتهم أو الشريحة أو جهاز المجني عليها بطريقة تسمح بإعادة الفحص المستقل.

الصور المطبوعة للمحادثات لا تكفي بذاتها لإثبات المصدر؛ إذ يمكن قصها أو إعادة ترتيبها أو حذف أجزاء منها أو تغيير أسماء جهات الاتصال دون أن يظهر ذلك من الورق.

ليس مصدراً أصلياً للرسائل، بل واجهة عرض مرتبطة بجهاز/حساب؛ لذلك يجب التحقق من WhatsApp Web الجهاز الأصلي وسجلات الدخول والجلسات والربط بين الرقم والجهاز والمستخدم.

الملف يتضمن أكثر من رقم أو حساب أو صورة منشور، وهو ما يفرض على الاتهام ربط كل رسالة وكل منشور برقم/حساب/جهاز محدد وبالمتهم في توقيت محدد.

IP ،للحساب URL ،لا تظهر بيانات فنية حاسمة مثل :وقت الإرسال بصيغة كاملة، معرف الرسالة، رابط المنشور أو سجلات شركة الاتصالات/المنصة ،IMSI ،IMEI ،address.

الخلاصة الفنية :التقرير قد يصلح كبداية تحرٍ، لكنه - بصورته الظاهرة - لا يغلق باب الشك ولا يحقق وحده معيار الجزم واليقين اللازم للإدانة، إلا إذا قدمت النيابة أو الخبير أصل الدليل الرقمي وسلسلة حفظه وأدوات استخراجه وبيانات المنصة وشركة الاتصالات.

سابعاً :أهم الثغرات القانونية والإجرائية لصالح المتهم

1- ثغرة الاختصاص والتكييف

إذا كان الاتهام قائماً على تهديد كتابي مصحوب بطلب مبلغ مالي، فهذا يثير شبهة الجناية في المادة 327/1 عقوبات, وهو ما ظهر أن المحكمة الاقتصادية تعاملت معه بالحكم بعدم الاختصاص النوعي وإحالة الأوراق .لذلك يجب التمسك بأن محكمة الجنح لا تختص إذا تمسك الاتهام بالطلب المصاحب، أو أن النيابة إن أصرت على الجنحة فعليها بيان سبب استبعاد ركن الطلب المشدد.

2- ثغرة الطلب أو التكليف بأمر

طلب مبلغ مالي عنصر حاسم في تشديد وصف المادة 327 .فإذا كان هذا الطلب غير ظاهر في رسالة مكتوبة محفوظة فنياً ومتصلة بالتهديد، وكان قائماً فقط على أقوال المجني عليها، فذلك لا يكفي وحده لإثبات الفقرة المشددة.

3- ثغرة نسبة الرسائل إلى المتهم

نسبة الخط أو الحساب إلى المتهم لا تعني بالضرورة أن المتهم هو من كتب الرسائل أو نشر الصور في التاريخ والوقت وسجلات الدخول IMEI/IP محل الاتهام، خصوصاً مع غياب ضبط الهاتف وغياب بيانات.

4- ثغرة أصل الدليل الرقمي

السكرين شوت والمطبوعات لا تقوم مقام الأصل الرقمي إذا لم توثق وفق اللائحة التنفيذية .الأصل هو الهاتف أو الحساب أو الخادم أو النسخة الجنائية المطابقة ذات Hash.

5- ثغرة سلامة التحريز وسلسلة الحيازة

لا يكفي أن ترفق صور مطبوعة؛ يجب بيان من استخرجها، متى، من أي جهاز، بأي أداة، أين حفظت، وهل بقي الأصل دون عبث .غياب هذه السلسلة يضعف الدليل.

6- ثغرة تعدد الحسابات والأرقام

ظهور أكثر من رقم أو حساب أو اسم في الأوراق يخلق احتمال الخلط .الدفاع يجب أن يطلب ربطاً فنياً لكل رقم/حساب بكل رسالة ومنشور وتوقيت، لا الاكتفاء بالاستنتاج العام.

7- ثغرة القصد الجنائي

القصد الجنائي في التهديد يتطلب اتجاه الإرادة لإحداث الخوف وحمل المجني عليها على فعل أو امتناع .وجود خلافات شخصية أو خطوبة أو رسائل متبادلة لا ينفي القصد تلقائياً، لكنه يفرض على المحكمة البحث في السياق كاملاً وعدم اقتطاع رسائل منتقاة.

8- ثغرة النشر والعلانية

إذا كان الاتهام بنشر صور، يجب إثبات وقوع النشر فعلاً، ومن الحساب المحدد، ولأي جمهور، وفي أي وقت، وهل بقي المنشور متاحاً، وهل الرابط الأصلي محفوظ .الورق وحده لا يكفي إذا خلا من الرابط وسجل المنصة.

9- ثغرة سن المجني عليها وتشديد قانون الطفل

إذا احتجت النيابة بكون المجني عليها قاصراً، يجب التحقق بشهادة رسمية من سنها وقت الواقعة .ومع ذلك، لا يغني إثبات السن عن إثبات نسبة الرسائل والصور إلى المتهم.

10- ثغرة تناسب التعدد العقابي

الأفعال ذاتها لا يجوز تضخيمها إلى عدة أوصاف مستقلة دون بيان ركن مستقل لكل وصف .يجب الدفع بأن الأوصاف المتعددة قد تقوم على واقعة واحدة، وأن تطبيق النص الأشد أو التعدد الصوري يجب بحثه منعاً لازدواج العقاب.

ثامناً :الدفوع المقترحة أمام المحكمة

الدفع أصلياً ببراءة المتهم من جميع الاتهامات لعدم كفاية الدليل، ولقيام الشك في نسبة الرسائل والحسابات والصور إليه، والشك يفسر لمصلحة المتهم.

الدفع بطرح/استبعاد الدليل الرقمي أو إنزاله منزلة الاستدلال فقط لعدم استيفاء شروط المادة 11 من قانون 175 لسنة وسلسلة الحيازة وأدوات الاستخراج والتحريز Hash والمواد 9 و10 من اللائحة التنفيذية، وبالأخص غياب 2018.

الدفع بانتفاء ركن الطلب أو التكليف بأمر في المادة 327/1 عقوبات، ما لم تقدم النيابة رسالة مكتوبة أصلية ثابتة فنياً تتضمن التهديد والطلب معاً ومنسوبة للمتهم.

الدفع بعدم الاختصاص النوعي لمحكمة الجنح الاقتصادية إذا رأت المحكمة أن الواقعة - كما صاغتها النيابة - تهديد كتابي مصحوب بطلب، لكون الوصف جناية يدخل في اختصاص محكمة الجنايات.

الدفع بانتفاء صلة المتهم بالحسابات محل النشر، وطلب إلزام النيابة بتقديم بيانات المنصة وشركة الاتصالات وسجلات الدخول بدلاً من الاكتفاء بصور مطبوعة.

الدفع بانتفاء القصد الجنائي الخاص لجريمة التهديد؛ إذ يجب إثبات قصد بث الخوف وحمل المجني عليها على تنفيذ المطلوب، ولا يكفي وجود خلافات أو رسائل مجتزأة.

الدفع بتناقض القيد والوصف وتعدد الأوصاف على ذات الواقعة، وطلب تحديد الواقعة المادية المكونة لكل اتهام على حدة حتى يتمكن الدفاع من الرد.

الدفع بعدم جدية التحريات إن كانت قد وقفت عند ترديد أقوال المجني عليها أو نسبة رقم هاتف دون تحقق فني مستقل من حيازة المتهم واستعماله وقت الواقعة.

احتياطياً :طلب ندب لجنة فنية محايدة/خبير مختص لإعادة فحص أصل الأجهزة والحسابات والأرقام وسجلات المنصة وشركات الاتصالات.

تاسعاً :طلبات التحقيق الفنية التي يجب التمسك بها

• ضم أصل محضر التحريز الخاص بالهواتف أو الشرائح أو وحدات التخزين محل الفحص، وبيان مكان حفظها منذ ضبطها حتى عرضها على المحكمة.

• ندب خبير أو لجنة فنية لفحص هاتف المجني عليها وهاتف المتهم - إن وجد - فحصاً جنائياً كاملاً، واستخراج نسخة موثقة Hash ببصمة Forensic Image.

IMEI طلب بيان من شركة الاتصالات عن مالك الشريحة محل الاتهام، وبيانات التشغيل الفعلية وقت الرسائل، وأرقام قدر المتاح قانوناً Cell ID للأجهزة المستخدمة، وسجلات المكالمات والرسائل واتصالات البيانات.

عن الحسابات محل المنشورات والرسائل :رقم/بريد Meta/WhatsApp/Facebook طلب بيانات من الربط,.الأجهزة المستخدمة، الروابط، توقيتات النشر، وهل تم حذف محتوى ،IP logins ،تاريخ الإنشاء

- مضاهاة الصور والمحادثات المطبوعة بالملفات الأصلية الموجودة على الجهاز أو الحساب، وبيان ما إذا كان قد طرأ عليها تعديل أو قص أو إعادة تسمية لجهات الاتصال.
- بيان ما إذا كان مبلغ الخمسة عشر ألف جنيه ورد في رسالة مكتوبة محفوظة فنياً أم أنه ورد فقط بأقوال المجني عليها، وضم الرسالة الأصلية إن وجدت.

• وسلسلة الحيازة Hash استدعاء محرر تقرير الفحص الفني لمناقشته في طريقة الفحص والأدوات والبرامج والـ ومصدر نسبة الرقم والحساب للمتهم.

• استدعاء مجري التحريات لسؤاله عن مصدر معلوماته وما إذا كان قد عاين الحسابات بنفسه أو حصل على بيانات فنية من الشركات أم اكتفى بأقوال الشاكية.

عاشراً :أسئلة مقترحة لمناقشة المجني عليها

- ما تاريخ كل رسالة تهديد على وجه التحديد؟ وهل يوجد أصل الرسالة على هاتفك الآن؟
- هل العبارة التي تتضمن طلب مبلغ مالي موجودة كتابة داخل المحادثة، أم قيلت شفهياً أو في مكالمة؟
- من قام بتصوير/طباعة المحادثات؟ ومتى؟ ومن كان حائزاً للهاتف وقت التصوير؟
- هل تم تسليم هاتفك الأصلي للفحص الفني؟ وهل حرز أمامك؟
- هل لديك رابط أصلي للمنشورات محل الاتهام؟ وهل ما زالت موجودة أو تم حذفها؟
- هل كان لأشخاص آخرين إمكانية الوصول إلى صورك أو هاتفك أو حساباتك؟
- هل توجد خلافات سابقة أو رسائل متبادلة مع المتهم أو مع أشخاص آخرين قد تفسر سياق المحادثات؟
- كيف تأكدت أن الحساب أو الرقم كان تحت سيطرة المتهم وقت الرسائل وليس مجرد رقم أو حساب منسوب إليه؟

وبناءً على ما تقدم، فإن الموقف القانوني المبدئي يكشف عن وجود نقاط دفاع جوهرية يمكن البناء عليها، خاصة فيما يتعلق بسلامة الدليل الرقمي ونسبة الواقعة للمتهم.

ويظل هذا التقرير تمهيدياً، ولا يُعد رأياً نهائياً إلا بعد الاطلاع الكامل على ملف القضية ومستنداتها الأصلية والاتفاق على مباشرة إجراءات الدفاع